المادة 55

يحدث دليل لحسن إنجاز التحاليل البيولوجية تحدد الإدارة مضمونه بعد استطلاع رأي مجالس الهيئات المعنية.

المادة 56

تحدث لجنة وطنية دائمة للبيولوجيا الطبية تتولى مهمة الإسهام في تطوير البحث في ميدان البيولوجيا الطبية ويجب على الإدارة المختصة استشارتها في كل مسألة تتعلق بالبيولوجيا الطبية.

يحدد تأليف اللجنة المذكورة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي مجالس الهيئات المعنية.

المادة 57

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يجوز للصيادلة المأذون لهم وفقا للتشريع الجاري به العمل في استغلال صيدلية أن ينجزوا تحاليل للتوجيه السريري تحدد السلطة الحكومية المختصة قائمتها.

المادة 58

استثناء من أحكام المادة 20 من هذا القانون، يسمح للصيادلة المأذون لهم في الجمع بين استغلال صيدلية ومختبر للتحاليل البيولوجية الطبية قبل صدور الأمر بتنفيذ هذا القانون، أن يستمروا في مزاولة النشاطين معا.

المادة 59

تنشر الإدارة كل سنة في الجريدة الرسمية قائمة مختبرات التحاليل البيولوجيا الطبية المرخص لها وقائمة البيولوجيين المأذون لهم في مزاولة العمل.

وكذا لائحة المختبرات المغلقة بشكل نهائي لسبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 60

يضرب لملاك مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية أجل سنتين من تاريخ صدور النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية قصد التقيد بأحكام المادة 54 منه.

المادة 61

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.75.237 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لمختبرات التحاليل الطبية.

ظهير شريف رقم 1.02.253 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 39.01 القاضي بتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.01 القاضي بتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 39.01
يقضي بتغيير القانون رقم 20.99
المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 2 و5 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.36 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) وتعوض بالأحكام التالية :

« المادة 2. ـ يجب أن تكون منشآت الإنتاج مؤسسة في شكل شركة «مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة ذات رأسمال مدفوع بكامله.»

« المادة 5. ـ تتوقف مزاولة نشاط توزيع الأشرطة السينماتوغرافية «على ترخيص يسلمه مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استشارة «المنظمات المهنية في ميدان توزيع الأشرطة السينماتوغرافية.

« يجب أن تكون منشآت توزيع الأشرطة السينماتوغرافية مؤسسة «في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ذات رأسمال «مدفوع بكامله.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 20.99.